ان ارادة المعنى الموضوع له الاستعمال فيه والانتقال منه اليه
فخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادة الموضوع له للغرض المذكور لان الفرق بينها وبين المجاز انما
هو بصحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز على ما ذهب اليه
صاحب الايضاح وتبعه المص فغي الكناية اللفظ مستعمل في
معناه الموضوع له لعدم قرينة مانعة الاستعمال فيه لكن لا لكونه
مناطا للحكم بل لكونه مناطا للانتقال منه الى ما هو مناط الحكم
ومرجع الصدق والكذب فلا يلزم الجمع الممتنع بخلاف المجاز
فان اللفظ فيه مستعمل اولا فيما هو مناط الحكم ومرجع الصدق
والكذب من غير استعماله في المعنى الموضوع له لقرينة مانعة
عن الاستعمال فيه وان كان فهم المعنى الموضوع له لملاحظة
العلاقة بين المعنيين ضروريا لكن بقي شيء وهو ان المحققين
ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستحيلا وحينئذ لا يعلم
الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان استحالة
المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز في الكناية استحالة
المعنى الحقيقي ولم تجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي للانتقال
الى المقصود فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا عن ارادته و
استعماله فيه للانتقال منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن
المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا شك في عدم التمييز في

هذا الكلام بناء على تحقيق المص على ما اشرنا اليه في الحاشية والا فالكلام وان ذهب البعض الى خلافه فهو

فيه رد على عصام الدين منه

فيه اعتراض على المص منه

ولو سلم ان قرينة المجاز مانعة عن ارادته واستعماله فيه

في صورة استحالة المعنى الحقيقي الا ان يدعى كون تلك الصور
من المجازات على ما ذهب اليه البعض وسميتهم كنايات باعتبار

يعني مجاز باعتبار ما يكون عليه منه

ان المجازات متفرعة عليها وهذا التحقيق مستفاد من كلام المص
في بعض تصانيفه نقلناه لتصحيح تعريفه فان تم تم والا فلا
علينا ان كانت الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر
لقوله الفويدة الاولى ولا حاجة الى العائد الى المبتداء الاول للاتحاد

لا يرد السوال على الناقل بل على القائل منه

كما في ضمير الشان علاقته اي علاقة المجاز المفرد المقصود
بالبيان في هذا العقد الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة فمجاز
مرسل اي فهو يتم بمجاز مرسل لارساليته انواع علاقاته
يبلغ عددها في المشهور الى اربعة وعشرين الاول استعمال
اسم السبب للمسبب نحو يلوا ارحامكم اي صلوا الثاني عكسه
كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع عكسه
كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة الثاني عكسه
كثرة الازار للاعتزال عن النساء السابع المطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة الثامن عكسه كالمشفر التاسع الخاص للعام نحو
خر اولئك رفيقا اي رفقاء العاشر العام للخاص الحارس
عشر حذف المضاف نحو واسئل القرية ويتم مجازا بالنقصان
الثاني عشر عكسه نحو ابن جلا اي ابن رجل جلا الثالث عشر
المجاورة كالتجاور للماء الرابع عشر الآلة لليه كاللحم للعصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)